الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة
بين الزوجين والام احق بالولد فان لم يكن له ام فام الام اولى
من ام الاب فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان
لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت
من الاب والام ثم لاخة من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى
من العماة ينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل
من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في الولد الا الجدة اذا كان زوجها
الجد فان لم تكن للصبي امراة من اهله فاختصم فيه الرجال فالاولى
هم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده حتى وبالجارية حتى
تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى
والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس
للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها



المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان يخرجه الى وطنها
او قد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجدا
وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع
اختلاف الدين الا الزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد
وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة
لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا او كانت امراة بالغة فقيرة
او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث
وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن البالغ على ابويه انفاقا
على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف
الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغايب مال قضي فيه
منه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقتها جاز عند الصح
وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغايب مال في يد

Copyright © King Saud University